جلسة الثلاثاء الموافق 26 من مارس سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 1466 لسنة 2023 جزائي

(1- 3) إجراءات المحاكمة "إجراءات خاصة بمحاكم الجنح والمخالفات: الحكم الحضوري". طعن "الطعن في الأحكام: الاستئناف: ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري".

(1) اعتبار الحكم غيابياً أو حضورياً أو بمثابة الحضوري. العبرة فيه بحقيقة الواقع وما ثبّت بمحاضر الجلسات لا بما وصفه به الحكم.

(2) يعتبر الحكم حضوري بالنسبة لمن حضر من الخصوم عند النداء على الدعوى. ميعاد لاستئناف بالنسبة له. خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة.

(3) ثبوت صدور الحكم في المعارضة بمثابة الحضوري وخلو الأوراق مما يفيد إعلان المطعون ضده بالحكم. أثره. ميعاد الاستئناف بالنسبة له يبدأ من تاريخ إعلانه بالحكم وإن وصف الحكم بالحضوري. على ذلك. العبرة بحقيقة الواقع. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الاستئناف شكلاً. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه توجب النقض.

(الطعن رقم 1466 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/3/26)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن العبرة في اعتبار الحكم غيابياً أو حضورياً أو بمثابة الحضوري هي بحقيقة الواقع وبما ثبت في محاضر جلسات المحكمة الصادر عنها الحكم لا بما وصفته به تلك المحكمة في منطوق حكمها أو بما وصفه به الخصوم.

2- المقرر أن المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه " يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من حضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى". كما نصت المادة 234 من ذات القانون على أنه " يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة".

3- لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الحكم الصادر في القضية الابتدائية معارضة رقم 55 /2019 للقضية 2018/2315 قد صدر بمثابة الحضوري وذلك لأن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2020/12/30 حجزت القضية للحكم وحكمت بها في نفس الجلسة دون حضور المطعون ضده الأمر الذي يتبين منه أن الحكم الابتدائي قد صدر بمثابة الحضوري بالنسبة للمطعون ضده وإن وصفه الحكم المستأنف بالحضوري ذلك أن

العبرة بحقيقة الواقع لا بما يصفه الحكم. وحيث خلت الأوراق مما يفيد إعلان المطعون ضده بالحكم المستأنف فإن ميعاد الاستئناف بالنسبة له يبدأ من تاريخ إعلانه بهذا الحكم لا من تاريخ صدوره ويكون التقرير بالاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا ويتعين قبوله شكلاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون قد جاء معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يتعين معه نقضه ومع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده وآخر أنهما بتاريخ لاحق على 2017/2/28 بدائرة .....: - المتهم الأول/ المطعون ضده:1- حالة كونه المسؤول عن منشأة (..... لصيانة المباني) ساعد مكفوله (.....) على البقاء في الدولة بصورة غير مشروعة بعد إلغاء إقامته الممنوحة له دون تعديل وضعه أو يخرجه من الدولة أو يدفع الغرامة المقررة على النحو المبين بالأوراق.2- بصفته السابقة لم يقم بتشغيل مكفوله سابق الذكر وتركه يعمل لدى الغير دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمواد 1، 1/12، 1/21-3، 34 مكرر 1 فقرة 2، 34 مكرر 4، 36 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته. وبجلسة 2019/1/28 قضت محكمة أول درجة غيابياً بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بتغريمه مبلغ ألف ومائة درهم عن الاتهام الأول المسند إليه وبتغريمه مبلغ خمسين ألف درهم عن الاتهام الثاني المسند إليه.

عارض المحكوم عليه (الطاعن) في هذا الحكم بالمعارضة رقم 2019/55. وبجلسة 2019/12/30 قضت محكمة أول درجة حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع باعتبار المعارضة كأن لم تكن وتأييد الحكم المعارض فيه والقاضي بتغريمه ألفاً ومائة درهم عن الاتهام الأول وبتغريمه مبلغ خمسين ألف درهم عن الاتهام الثاني المنسوب إليه.

استأنف المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم 1374 لسنة 2023. وبجلسة 2023/10/16 قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد.

لم يلق هذا الحكم قبول لدى النيابة العامة فأقامت عليه طعنها الماثل.

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد على الرغم من أن الحكم الصادر في المعارضة قد صدر بمثابة الحضوري بالنسبة للمطعون ضده وإن وصفه الحكم بالحضوري لأن العبرة بحقيقة الواقع لا بما يصفه الحكم به، وقد خلت الأوراق مما يفيد إعلانه بالحكم المستأنف، فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ إعلانه بهذا الحكم ويكون الاستئناف قد قدم في الميعاد، ويتعين قبوله شكلا. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن العبرة في اعتبار الحكم غيابياً أو حضورياً أو بمثابة الحضوري هي بحقيقة الواقع وبما ثبت في محاضر جلسات المحكمة الصادر عنها الحكم لا بما وصفته به تلك المحكمة في منطوق حكمها أو بما وصفه به الخصوم.

ولما كانت المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه " يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من حضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى". كما نصت المادة 234 من ذات القانون على أنه " يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة".

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الحكم الصادر في القضية الابتدائية معارضة رقم 55 /2019 للقضية 2018/2315 قد صدر بمثابة الحضوري وذلك لأن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2020/12/30 حجزت القضية للحكم وحكمت بها في نفس الجلسة دون حضور المطعون ضده الأمر الذي يتبين منه أن الحكم الابتدائي قد صدر بمثابة الحضوري بالنسبة للمطعون ضده وإن وصفه الحكم المستأنف بالحضوري ذلك أن العبرة بحقيقة الواقع لا بما يصفه الحكم. وحيث خلت الأوراق مما يفيد إعلان المطعون ضده بالحكم المستأنف فإن ميعاد الاستئناف بالنسبة له يبدأ من تاريخ إعلانه بهذا الحكم لا من تاريخ صدوره ويكون التقرير بالاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا ويتعين قبوله شكلاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول

الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون قد جاء معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يتعين معه نقضه ومع النقض الإحالة.